

**قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان
رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على تسجيل وشهر**

جمعية القلب الخليجية *

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦، وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها، وعلى قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار نماذج عقد أو وثيقة تأسيس الجمعيات والجمعيات المهنية والمؤسسات الخاصة والنظام الأساسي لكل منها، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ المنعقد بتاريخ ٤/٤/٢٠٠٧،

قرر ما يلي :

مادة (١)

ووفق على تسجيل وشهر جمعية القلب الخليجية.

مادة (٢)

تسجل الجمعية وتشهر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

د. سلطان بن حسن الضابت الدوسري

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ : ١٨/٩/١٤٢٨هـ

الموافق : ٣٠/٩/٢٠٠٧م

عقد تأسيس جمعية القلب الخيرية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة

٢٠٠٤
بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ الموافق ٢٠٠٢/١/١٧م في مدينة الدوحة حرر هذا
العقد بين الموقعين فيما بعد، وهم:

| الأم | المن | المهنة | عمل الإقامة | الجنسية | التوقيع |
|------|-----------------------------|--------|-------------|---------|---------|
| ١ | د. حجر أحمد حجر البينظي | طبيب | الدوحة | قطري | |
| ٢ | د. عمر التميمي | طبيب | الدوحة | قطري | |
| ٣ | د. جاسم السويدي | طبيب | الدوحة | قطري | |
| ٤ | د. محمد عرفة | طبيب | الرياض | سعودي | |
| ٥ | د. هادي نجم | طبيب | الرياض | سعودي | |
| ٦ | د. المهيب العبدالله | طبيب | الرياض | سعودي | |
| ٧ | د. وائل عبدالرحمن المحميد | طبيب | دبي | إماراتي | |
| ٨ | د. نجيب الخاجة | طبيب | دبي | إماراتي | |
| ٩ | د. عبدالله النعيمي | طبيب | أبوظبي | إماراتي | |
| ١٠ | د. عبدالحى العوضي | طبيب | البحرين | بحريني | |
| ١١ | د. فؤاد عبدالقادر محمد سعيد | طبيب | البحرين | بحريني | |
| ١٢ | د. جيب طريف | طبيب | البحرين | بحريني | |
| ١٣ | د. جواد اللواتي | طبيب | مسقط | عماني | |
| ١٤ | د. كاظم جعفر سليمان | طبيب | مسقط | عماني | |
| ١٥ | د. عبدالله عامر الريامي | طبيب | مسقط | عماني | |
| ١٦ | د. فوزية الكندري | طبيبة | الكويت | كويتية | |
| ١٧ | د. إبراهيم الرشدان | طبيب | الكويت | كويتي | |
| ١٨ | د. محمد عبدالمجيد زبيد | طبيب | الكويت | كويتي | |
| ١٩ | د. أحمد المترب | طبيب | صنعاء | يمني | |
| ٢٠ | د. محمد الكبسي | طبيب | صنعاء | يمني | |

وقد تم الاتفاق على ما يلي:

مادة (١)

اتفق المؤسسون على أن يؤسسوا فيما بينهم جمعية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

مادة (٢)

اسم الجمعية : جمعية القلب الخليجية .

مادة (٣)

مقر الجمعية ومحلها القانوني : مدينة الدوحة ، ويجوز إنشاء فروع لها وفقاً لنظامها الأساسي .

مادة (٤)

أغراض الجمعية :

- ١- الإرتقاء بمستوى طب وأطباء القلب .
- ٢- رعاية الدراسات والبحوث العلمية لمواكبة التطورات في طب القلب بجميع فروعها على المستوى العالمي .

- ٣- التعاون مع الجامعات والهيئات والمؤسسات العلمية المحلية والإقليمية والدولية في مجال البحث العلمي لطب القلب .
- ٤- دراسة المشكلات والقضايا الاجتماعية والبيئية ذات العلاقة بأمراض القلب والبحث عن حلول لها .
- ٥- المساهمة في دراسة القوانين واللوائح الصحية ذات الصلة بأغراض الجمعية، المعمول بها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وإبداء المقترحات الكفيلة بتطويرها .
- ٦- رفع المستوى الصحي لشعوب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . وللجمعية في سبيل تحقيق أغراضها القيام بكل أو بعض الأعمال أو الأنشطة المبينة في النظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

مادة (٥)

مدة الجمعية غير محددة .

مادة (٦)

يجتمع المؤسسون في هيئة لجنة تأسيسية لإعداد مشروع النظام الأساسي للجمعية ، ويكونون مسؤولين وحدهم بالتضامن عما يستلزمه إنشاؤها من نفقات .

النظام الأساسي
لجمعية القلب الخليجية
الفصل الأول
تأسيس الجمعية

مادة (١)

تؤسس جمعية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ ، وهذا النظام الأساسي ، بياناتها كما يلي :

- ١- اسم الجمعية : جمعية القلب الخليجية .
- ٢- منطقة عملها : دولة قطر .
- ٣- مقرها : مدينة الدوحة ، ويجوز فتح فروع لها في أي من مدن دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٢)

أغراض الجمعية :

- ١- الإرتقاء بمستوى طب وأطباء القلب .
- ٢- رعاية الدراسات والبحوث العلمية لمواكبة التطورات في طب القلب بجميع فروعها على المستوى العالمي .
- ٣- التعاون مع الجامعات والهيئات والمؤسسات العلمية المحلية والإقليمية والدولية في مجال البحث العلمي لطب القلب .

- ٤- دراسة المشكلات والقضايا الاجتماعية والبيئية ذات العلاقة بأمراض القلب والبحث عن حلول لها .
 - ٥- المساهمة في دراسة القوانين واللوائح الصحية ذات الصلة بأغراض الجمعية، المعمول بها في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، وإبداء المقترحات الكفيلة بتطويرها .
 - ٦- رفع المستوى الصحي لشعوب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- وللجمعية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بكل أو بعض الأعمال التالية :**
- ١- عقد الندوات واللقاءات العلمية بشكل دوري في جميع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
 - ٢- تكوين شعب متخصصة لكل تخصص فرعي من تخصصات طب القلب .
 - ٣- إصدار المجلات العلمية والنشرات التثقيفية في مجال طب القلب .
 - ٤- عقد الاتفاقيات العلمية المتبادلة في مجال طب وأمراض القلب .

مادة (٣)

لا يكون من أغراض الجمعية تحقيق ربح مادي ، ويحظر عليها الاشتغال بالأمور السياسية .

الفصل الثاني

العضوية

مادة (٤)

يشترط في عضو الجمعية ، ما يلي :

- ١- أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي في طب وجراحة القلب معترفاً به من الجهات المختصة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٢- أن يكون مرخصاً له بممارسة المهنة في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

٣- أن يكون حسن السمعة ، محمود السيرة .

٤- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥)

يقدم طلب العضوية على النموذج الذي يعده مجلس الإدارة ، وللمجلس خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، قبوله أو رفضه مع بيان أسباب الرفض ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد رفضاً للطلب .

ولن رفض طلبه التظلم من قرار المجلس إلى وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض بكتاب مسجل ، أو من تاريخ الرفض الضمني ، ويعتبر القرار الصادر من الوزير في هذا الشأن نهائياً .

مادة (٦)

يجب على طالبي الانضمام للجمعية، بمن فيهم الأشخاص الذين يوقعون على عقد التأسيس ، أن يقدموا إقراراً بالصيغة التالية :

أقر أنا

المقيم في وعنواني

ومهنتي بأنني اطلعت على النظام الأساسي لجمعية

القلب الخليجية وأتقدم بطلبي رغباً لقبولي عضواً بها ، وفي حالة قبول طلبي فإنني التزم

بالنظام الأساسي للجمعية ، وبأداء قيمة اشتراك العضوية المقرر ، وبقرارات الجمعية

العمومية ، ومجلس الإدارة ، وجميع الالتزامات والشروط الأخرى المبينة في هذا النظام

الأساسي .

التاريخ التوقيع

مادة (٧)

يجوز لمجلس الإدارة أن يمنح العضوية الشرفية لمن يؤدي خدمات جليلة للجمعية ، ولا يكون لهذا العضو حق الانتخاب أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ، أو شغل إحدى وظائف الجمعية ، ويقتصر حقه على المشاركة في أنشطتها .

مادة (٨)

تحدد قيمة الاشتراك السنوي للعضو بمبلغ (٥٠) خمسين دولاراً ، يؤديه دفعة واحدة أو على أقساط شهرية حسبما يرى مجلس الإدارة . وفي جميع الأحوال يجب أن يتم أداء الاشتراك قبل نهاية السنة المالية للجمعية بشهر واحد على الأقل ، وإذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية ، فلا يؤدي إلا ما يستحق عليه من الاشتراك السنوي للمدة الباقية من السنة .

مادة (٩)

يلتزم عضو الجمعية بالواجبات التالية :

- ١- أداء الاشتراك السنوي في المواعيد المقررة .
- ٢- المحافظة على سمعة الجمعية وعدم الإساءة إليها .
- ٣- عدم التحدث باسم الجمعية ، ما لم يكن مكلفاً بذلك من مجلس الإدارة .

مادة (١٠)

يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- ١- المشاركة في أنشطة الجمعية .
- ٢- حضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ومناقشة الميزانية والحساب الختامي ، والتصويت على قراراتها .
- ٣- الترشيح لعضوية مجلس الإدارة .

٤ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (١١)

لكل عضو أن ينسحب من الجمعية في أي وقت يشاء ، ولمجلس الإدارة الحق في مطالبته بما قد يكون مستحقاً عليه من رسوم الاشتراك حتى آخر شهر تم فيه الانسحاب .

مادة (١٢)

تسقط العضوية بقرار من مجلس الإدارة في الحالتين التاليتين :

- ١ - إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية .
- ٢ - إذا امتنع أو تأخر عن أداء اشتراك العضوية لمدة سنتين متتاليتين من التاريخ المقرر للسداد ، رغم إخطار الجمعية له بكتاب مسجل .
وتنتهي العضوية بالانسحاب من الجمعية أو بالوفاة .

مادة (١٣)

يفصل العضو من الجمعية في الحالتين التاليتين :

- ١ - إذا أضر بسمعة الجمعية أو أساء إليها .
 - ٢ - إذا انحرف عن المبادئ أو الأهداف التي أقرتها الجمعية .
- ويتعين على مجلس الإدارة إخطار العضو كتابة بالأسباب الداعية لفصله بكتاب مسجل على عنوانه الموضع في سجلات الجمعية مع تحديد ميعاد لسماع دفاعه أمام مجلس الإدارة بفترة لا تقل عن أسبوع على الأقل .

مادة (١٤)

إذا أخطر العضو بالجلسة المحددة ولم يحضر دون عذر مقبول من مجلس الإدارة جاز فصله في غيبته ، ويجب إخطاره بقرار مجلس الإدارة بكتاب مسجل خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

مادة (١٥)

يجوز لمن أسقطت عضويته أو فصل من الجمعية ، التظلم من القرار الصادر في هذا الشأن إلى الجمعية العمومية خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار بكتاب مسجل ، وإلا كان التظلم غير مقبول .
ويدرج التظلم في أول اجتماع للجمعية العمومية ليجري التصويت عليه بالاقتراع السري ، ويكون قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن نهائياً .

مادة (١٦)

يجوز إعادة العضوية إلى الأعضاء الذين انتهت عضويتهم بسبب الانسحاب أو أسقطت عنهم تلك الصفة بسبب عدم أداء الاشتراكات ، إذا تقدموا بطلب إعادة قيدهم خلال ستة أشهر وأدوا المبالغ المستحقة عليهم خلال هذه الفترة .
فإذا تقدموا بطلب إعادة القيد بعد فوات المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، عوملوا معاملة الأعضاء الجدد .

مادة (١٧)

لا يكون للعضو الذي أسقطت عضويته أو فصل لأي سبب من الأسباب أو لورثته في حالة وفاته الحق في استرداد الاشتراك أو التبرعات أو الهبات التي يكون قدمها للجمعية أثناء مدة عضويته .

الفصل الثالث

الجمعية العمومية

مادة (١٨)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم تجاه الجمعية ،
ومضى على عضويتهم ستة أشهر على الأقل .

مادة (١٩)

تدعى الجمعية العمومية للانعقاد في اجتماع عادي مرة كل سنة ، بناءً على دعوة
من مجلس الإدارة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية للجمعية . وتوجه
الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات بكتاب مسجل قبل ميعاد الانعقاد بأسبوعين على
الأقل ، وتتضمن تاريخ وساعة الاجتماع ومكانه ، كما يرفق بها المستندات التالية :

- ١ - جدول الأعمال .

- ٢ - تقرير مجلس الإدارة عن النشاط العلمي والإداري والمالي للجمعية .

- ٣ - الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية معتمداً من مدقق الحسابات ومشروع موازنة
السنة المقبلة .

- ٤ - كشف بالمقترحات المقدمة من الأعضاء .

ويجوز لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان ، في حالة امتناع مجلس الإدارة عن
دعوة الجمعية العمومية للانعقاد ، أن تقوم بتوجيه الدعوة .

مادة (٢٠)

تعقد اجتماعات الجمعية العمومية في مقر الجمعية ، ويجوز عقدها في مكان آخر
يحدد في كتاب الدعوة ، وذلك بعد موافقة وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٢١)

يرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه .
واستثناء من حكم الفقرة السابقة ، يرأس الاجتماع الأول للجمعية العمومية أكبر الأعضاء سناً .

مادة (٢٢)

يحضر الأعضاء اجتماعات الجمعية العمومية ، ولكل عضو الحق في أن ينسب عنه عضواً آخر ، يمثله في اجتماعات الجمعية العمومية ، وتكون الإنابة إما بتوكيل رسمي أو بموجب توكيل موقع من الموكل والوكيل ومعتمد من المسؤول عن دعوة الجمعية العمومية ومختوم بخاتم الجمعية ، وذلك قبل الميعاد المحدد للاجتماع ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ، ويكون للعضو الذي يحضر بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن غيره صوتان .

مادة (٢٣)

لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، فإذا لم يكتمل النصاب ، وجب تأجيل الاجتماع ساعة واحدة ، فإذا لم يكتمل النصاب المقرر ، تدعى الجمعية العمومية للانعقاد مرة أخرى خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد على ثلاثين يوماً ، ويعتبر اجتماعها في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على أن يذكر مضمون هذه المادة في كتاب توجيه الدعوة .

مادة (٢٤)

يكون التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية علانية برفع الأيدي . ويكون التصويت بالاقتراع السري في الحالات التي ينص عليها هذا النظام الأساسي ، أو بناءً على طلب خمس عدد الأعضاء الحاضرين على الأقل .

مادة (٢٥)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بالنظر في المسائل الآتية :

- ١- التقرير السنوي لمجلس الإدارة .
- ٢- التصديق على الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
- ٣- إقرار مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ٤- تقرير مراقب الحسابات .
- ٥- اعتماد تعيين مراقب للحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بنظام الاقتراع السري .
- ٧- التصديق على ترشيحات أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين من قبل الأعضاء .
- ٨- إبراء ذمة مجلس الإدارة السابق .
- ٩- المسائل الأخرى المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة ، ويجب عليه أن يقوم بدعوتها إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية ، بشرط أن يبينوا في الطلب أغراض الاجتماع على أن تعقد الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب ، فإذا امتنع مجلس الإدارة في هذه الحالة عن توجيه الدعوة للانعقاد جاز لوزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان أن تقوم بتوجيهها .

مادة (٢٧)

تختص الجمعية العمومية في اجتماعها غير العادي بالنظر في المسائل الآتية :

- ١- المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها .
- ٢- البت في استقالة رئيس مجلس الإدارة ، أو الاستقالات المقدمة من أعضاء المجلس بعضهم أو كلهم بسبب أمور تمس كيان الجمعية أو المصلحة العامة .

- ٣- إسقاط العضوية عن رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة كلهم أو بعضهم .
- ٤- تعديل النظام الأساسي للجمعية .
- ٥- حل الجمعية أو اتحادها أو إدماجها مع غيرها .

مادة (٢٨)

لا يجوز للجمعية العمومية في اجتماعها العادي أو غير العادي ، أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال ، ولا يجوز عقد اجتماع غير عادي للجمعية العمومية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٢٩)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العمومية وقراراتها في سجل خاص ، ويوقع عليها الرئيس والسكرتير ، ويثبت في محضر كل اجتماع ساعة وتاريخ ومكان انعقاده ، وأسماء الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أو بالإنابة ، ومدى توفر النصاب المقرر للحضور ، كما يثبت به اسم رئيس الاجتماع والسكرتير ، والقرارات الصادرة ، وعدد الأصوات التي حازها كل قرار .

مادة (٣٠)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٣١)

إذا حالت ظروف قاهرة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد ، يجب على مجلس الإدارة إخطار الأعضاء بذلك مع تحديد موعد الاجتماع الجديد وأسباب التأجيل .

الفصل الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٣٢)

يتولى إدارة الجمعية مجلس إدارة يشكل من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على أحد عشر ، تنتخبهم الجمعية العمومية بنظام الاقتراع السري من بين أعضائها ، وذلك لمدة ثلاث سنوات ، على أن يكون لكل دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ممثل في مجلس الإدارة .

مادة (٣٣)

استثناء من حكم المادة السابقة يختار المؤسسون عدداً من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة ، يشكلون لجنة مؤقتة ، تتولى إدارة الجمعية إلى أن يتم انتخاب أول مجلس إدارة في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ تسجيل وشهر الجمعية .

مادة (٣٤)

يشترط في عضو مجلس الإدارة ألا تكون خدمته في جهة عمله قد انتهت لأسباب مخللة بالشرف أو الأمانة ، أو أسند إليه أمر من ذلك وصدور قرار من جهات التحقيق المختصة بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية ضده لعدم كفاية الأدلة ، أو صدر حكم ببراءته لذات السبب ، ولم تنقض مدة خمس سنوات على انتهاء الخدمة أو صدور القرار أو الحكم .

مادة (٣٥)

ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له ، من بين أعضائه ، رئيساً ، ونائباً للرئيس ، وسكرتيراً ، وأميناً للصندوق .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين من غير الأعضاء مديراً للجمعية ، ويحدد المجلس راتبه ويكون له في هذه الحالة الحق في حضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت على قراراته ، كما يحدد المجلس الصلاحيات المخولة للمدير وواجباته .

مادة (٣٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء ، وفي علاقتها مع الغير ، وله حق التوقيع عنها .

مادة (٣٧)

يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، وإذا خلا مكان أحد أعضاء مجلس الإدارة حل محله عضو آخر من ذات الدولة ، فإذا خلا مكان أكثر من نصف أعضاء مجلس الإدارة يحل المجلس ويعاد انتخابه وفقاً لهذا النظام .
وفي حالة خلو مكان الرئيس لأي سبب ، يستكمل المجلس أولاً على الوجه المبين بالفقرة السابقة ثم يختار المجلس في أول اجتماع رئيساً له يكمل مدة سلفه .

مادة (٣٨)

- يختص مجلس الإدارة بكل ما يتعلق بإدارة الجمعية ، وبخاصة ما يلي :
- ١- رسم الخطط ، وإعداد برامج وأنشطة وأعمال الجمعية ، والإشراف على تنفيذها .
 - ٢- إصدار اللوائح الداخلية الإدارية والمالية المنظمة لسير العمل ، ولائحة العاملين بالجمعية .
 - ٣- قبول الأعضاء الجدد .

- ٤ - اقتراح تعيين مراقب للحسابات .
- ٥ - إنشاء فروع للجمعية بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .
- ٦ - إعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، وإعداد مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية وتقديمهما إلى الجمعية العمومية .
- ٧ - إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية ، وعرضه على الجمعية العمومية في دور انعقادها العادي .
- ٨ - مناقشة تقرير مراقب الحسابات وإعداد الرد على ما ورد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .
- ٩ - دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها .
- ١٠ - تكوين اللجان المؤقتة لتنظيم شؤون الجمعية .
- ١١ - تعيين وترقية العاملين في الجمعية وتحديد مكافأاتهم .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة في مقر الجمعية بدعوة من رئيسه ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ويجوز انعقاده كلما اقتضت الحاجة ذلك ، أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء المجلس .
وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع كتابةً ، وقبل ميعاد انعقاده بوقت كاف ، ويرفق بالدعوة جدول الأعمال .

مادة (٤٠)

يرأس اجتماعات مجلس الإدارة رئيس المجلس ، أو نائبه في حالة غياب الرئيس ، ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء .
ويصدر مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات ، يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتدون قرارات مجلس الإدارة في سجل خاص ، يوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه ، والأعضاء الحاضرون .

مادة (٤١)

إذا تغيب أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية ، دون عذر يقبله مجلس الإدارة ، اعتبر العضو مستقيلاً .

مادة (٤٢)

يختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي :

- ١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية وجلسات مجلس الإدارة .
- ٢- التوقيع على محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع السكرتير ، وعلى محاضر جلسات مجلس الإدارة مع الأعضاء الحاضرين .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة غير المتعلقة بالمعاملات المالية .
- ٤- تمثيل الجمعية أمام الجهات المختلفة والتحدث باسمها .
- ٥- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرمها الجمعية .
- ٦- التوقيع مع أمين الصندوق على أذون الصرف والشيكات .

مادة (٤٣)

يختص سكرتير مجلس الإدارة بما يلي :

- ١- تحضير جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة ، واجتماعات الجمعية العمومية بالتشاور مع رئيس المجلس .
- ٢- إرسال دعوة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إلى الأعضاء .
- ٣- تدوين محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .
- ٤- تبليغ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ومتابعة تنفيذها .
- ٥- حفظ الأوراق والمستندات والأختام في مقر الجمعية .

- ٦- المساهمة في إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ، وتلاوته أمام الجمعية العمومية .
- ٧- الإشراف على العاملين ، والأشخاص المكلفين بأي عمل من أعمال الجمعية .
- ٨- أي أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الإدارة .

مادة (٤٤)

يختص أمين الصندوق بما يلي :

- ١- الإشراف على جميع المعاملات المالية للجمعية .
 - ٢- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة التي تتعلق بالمعاملات المالية ، وتوقيع التعهدات مع رئيس المجلس ، وتقديم الحسابات لمجلس الإدارة .
 - ٣- متابعة تحصيل الاشتراكات ، وإعداد قوائم المتخلفين عن أدائها ، وعرض القوائم على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
 - ٤- التوقيع مع غيره من المفوضين بذلك من أعضاء مجلس الإدارة ، على أذن صرف المبالغ المالية من البنوك المودعة بها .
 - ٥- إعداد الموازنة التقديرية للسنة المالية التالية ، والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية .
 - ٦- حفظ الدفاتر والمستندات المالية بمقر الجمعية .
 - ٧- الاحتفاظ ببيان الرصيد النقدي ، والالتزام بتقديمه عند كل طلب من مجلس الإدارة أو أي سلطة أخرى تملك التفتيش ، أو المراجعة ، أو المراقبة .
- كما يعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عن جميع شؤون الجمعية المالية طبقاً للنظام الذي يعده مراقب الحسابات ويعتمده مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

مالية الجمعية ورقابة أعمالها

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للجمعية في الأول من يناير ، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ شهر الجمعية ، وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي .

مادة (٤٦)

تتكون مالية الجمعية من الاشتراكات والهبات والتبرعات والإعانات والقروض والوصايا والأوقاف ، وغير ذلك من الإيرادات الأخرى التي يوافق عليها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع الأنظمة والقوانين النافذة .

مادة (٤٧)

تعتبر أموال الجمعية ملكاً لها ، وليس لأعضائها ، أو العضو المنسحب ، أو من فصل أو أسقطت عضويته ، حق فيها .

مادة (٤٨)

تحتفظ الجمعية في مقرها بجميع السجلات والدفاتر والمستندات التي تنص عليها القواعد والتعليمات والأصول المحاسبية ، ويجب ختم هذه السجلات من وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان قبل استعمالها .

مادة (٤٩)

تودع الجمعية أموالها النقدية باسمها لدى بنك أو أكثر من البنوك المحلية يختاره مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن يتم السحب من هذه الأموال إلا بتوقيع من رئيس مجلس الإدارة ، أو نائبه ، وأمين الصندوق .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٥٠)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية ، بموافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان ، أن ينشئ فرعاً أو أكثر لها في الدولة أو في إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، إذا اقتضت ذلك طبيعة أغراضها ، أو تحقيقاً لمصلحة عامة ، ويشترط لذلك أن تقوم الجمعية بإدارة هذه الفروع والإشراف عليها ، ويجب أن يحمل كل فرع اسم الجمعية .

مادة (٥١)

لا يجوز تعديل النظام الأساسي للجمعية إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وفي حالة تعديل النظام الأساسي للجمعية فإنه يجب تسجيله وشهره وفقاً لأحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة (٥٢)

لا يجوز دمج الجمعية أو اتحادها مع غيرها إلا بقرار تصدره الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره أغلبية الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، ويصدر القرار بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، ولا يعتبر القرار نافذاً إلا بعد موافقة وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان .

مادة (٥٣)

يجوز حل الجمعية بقرار من الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي ، يحضره ثلثا الأعضاء الذين لهم حق الحضور ، ويصدر قرار الحل بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين .

مادة (٥٤)

في حالة حل الجمعية لأي سبب من الأسباب فلا يجوز التصرف في أموالها ، لغير الجمعيات أو المؤسسات الخاصة التي تعمل في مجال أو أكثر من مجالات الجمعية .